

LI/A/31/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 يوليو 2014

## الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

### الجمعية

### الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الحادية عشرة)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

### اقترح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. يشير الجدول 14 من المرفق الثالث لوثيقة برنامج وميزانية الويو للشائبة 15/2014 إلى أن الإيرادات المتوقعة لاتحاد لشبونة تبلغ 694 000 فرنك سويسري وتصل النفقات المتوقعة إلى 1,606 مليون فرنك سويسري. والمقارنة بين أرقام الإيرادات والنفقات الفعلية في الشائبة السابقة تظهر عجزاً منذ عام 2009. وفي ذلك العام، بدأ الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة ("الفريق العامل المعني بنظام لشبونة")، الذي أنشأته جمعية اتحاد لشبونة في سبتمبر 2008، استعراضه للنظام، مما أدى إلى زيادة تكاليف اتحاد لشبونة، ولا يقتصر الأمر على تكاليف عقد دورات الفريق العامل المعني بنظام لشبونة فحسب، بل تكاليف الموظفين أيضاً.

2. وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين، تجدر الإشارة إلى أنه بالمقارنة مع الأعمال الأساسية لسجل لشبونة، كما هو مذكور أدناه، فإن ما يقارب 70 في المائة من حجم العمل الكلي لسجل لشبونة حالياً يتألف من الخدمات التي يقدمها فيما يتعلق بمراجعة نظام لشبونة أو ما يتصل بذلك من أنشطة إعلامية وترويجية. ومن غير المرجح أن تتوقف هذه الأنشطة فوراً بعد الانتهاء من المراجعة المقررة لاتفاق لشبونة في عام 2015. وإذا انتهى العمل المتصل بعملية المراجعة، يربح أن تزداد الاستعلامات والأنشطة الترويجية المتعلقة بالاتفاق المراجع بالنظر إلى الهدف المحدد للمراجعة المتمثل في تمكين نظام لشبونة من جذب عضوية عالمية حقيقية.

3. ونظرا إلى زيادة تكاليف اتحاد لشبونة وإلى التوقعات في هذا الصدد في السنوات القادمة، أثّرت مسألة التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان إدارة المكتب الدولي لنظام لشبونة بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

### الأعمال الأساسية لسجل لشبونة

4. جاء في الفقرة 14.6 من الجزء الثالث من البرنامج 6، القسم بـ في وثيقة البرنامج والميزانية للشائبة 15/2014 أن متوسط عدد الطلبات الدولية وغيرها من التماسات التديون في السجل الدولي بمقتضى نظام لشبونة بلغ ما يقرب 25 معاملة سنوياً منذ عام 1967، مع وجود تفاوت كبير بين السنوات (على سبيل المثال، وردت سبع معاملات في عام 2009 و 596 معاملة في عام 2007).

5. وتشمل معالجة المعاملات ما يلي: استلام الطلبات الدولية وفحصها؛ وتديون تسميات المنشأ في السجل الدولي (مباشرة بعد الفحص أو بعد مراسلة بلد المنشأ بشأن أي مخالفات موجودة في الطلب الدولي)؛ وإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتسجيلات الدولية الجديدة؛ وتأكيد تواريخ استلام تلك الإخطارات لجميع الأطراف المتعاقدة وإخطار بلد المنشأ بتلك التواريخ؛ واستلام إعلانات الرفض ومنح الحماية وفحصها؛ وتديون إعلانات الرفض ومنح الحماية في السجل الدولي؛ وإخطار بلد المنشأ بإعلانات الرفض ومنح الحماية؛ واستلام التعديلات على التسجيلات الدولية وفحصها وتديونها والإخطار بها؛ وتحديث قاعدة بيانات لشبونة إكسبرس (Lisbon Express) على موقع الويبو الإلكتروني؛ وإعداد النشرة الدورية الرسمية لنظام لشبونة ونشرها.

6. يشغل سجل لشبونة حالياً أربعة موظفون: رئيس (P5)، ومسؤول قانوني رئيسي (P4)، ومسؤول قانوني مساعد (P2)، وكاتب (G5). واستناداً إلى العدد الفعلي للمعاملات في عام 2013، أي 25 معاملة - 50 في المائة منها تقريباً متعلق بالتسجيلات الدولية الجديدة و 50 في المائة متعلق بمعاملات أخرى - وتمثل معالجة المعاملات حوالي 30 في المائة من حجم العمل الكلي لسجل لشبونة. ورغم أنه من المتوقع زيادة صقل إجراءات التسجيل والإخطار باستخدام أدوات إلكترونية في المستقبل القريب تمكّن من تقليص الوقت اللازم لمعالجة كل معاملة بشكل كبير، هذا لا يعني بالضرورة أن وقت المعالجة الكاملة سيتقلص، لأن عدد المعاملات يمكن أن يزداد، بالتأكد بعد مراجعة اتفاق لشبونة، عندما تنضم أطراف متعاقدة جديدة إلى نظام لشبونة.

### الأحكام الوجيبة من اتفاق لشبونة

7. ووفقاً للمادة 11(3) من اتفاق لشبونة، يُمول نظام لشبونة مبدئياً من المصادر التالية: "1" رسوم التسجيل الدولي؛ "2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بنظام لشبونة والحقوق المرتبطة بتلك المنشورات؛ "3" الهبات والوصايا والإعانات؛ "4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى. ولكن المادة تنص أيضاً على أنه إذا لم تكف الإيرادات المتأتية من تلك المصادر لتغطية مصروفات نظام لشبونة، ينبغي تغطية ذلك العجز بمساهمات الأطراف المتعاقدة في نظام لشبونة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 11(5) على تحديد تلك المساهمات مع مراعاة الفئة التي تنتمي إليها الدولة العضو وفقاً للمادة 16(4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

8. وبموجب المادة 11(4) من اتفاق لشبونة، تحدد جمعية اتحاد لشبونة مبلغ رسوم التسجيل الدولي بموجب الاتفاق بناء على اقتراح المدير العام. ويحدد مقدار ذلك الرسم بحيث تكون إيرادات نظام لشبونة كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

9. ووفقاً للمادة 7 من اتفاق لشبونة، "يسدد رسم واحد فقط مقابل تسجيل كل تسمية منشأً ولا يجدد ذلك التسجيل.

### الجوانب العملية

10. جاء في الجدول 12 من المرفق الثالث لوثيقة البرنامج والميزانية للشائبة 15/2014 أن إيرادات الرسوم لا تكفي حتى الآن لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي لنظام لشبونة. ويتأق 98 في المائة من إيرادات اتحاد لشبونة المذكورة أعلاه من مصادر أخرى غير الرسوم، ومنها حصة النظام من الإيرادات المتنوعة للويبو<sup>1</sup>.

11. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية الأخرى تستند إلى أسماء جغرافية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فعددها الإجمالي محدود. وعلى أي حال، وبخلاف الوضع في أنظمة التسجيل الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، لن يكون هناك تدفق مستمر وكبير للطلبات الجديدة المتعلقة بالبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

### تطور مبالغ رسوم نظام لشبونة

12. حينما أبرم اتفاق لشبونة في 1958، حُدد رسم واحد قدره 50 فرنكا سويسريا للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ.

13. وعقب دخول اتفاق لشبونة حيز النفاذ في سبتمبر 1966، ارتفعت رسوم التسجيل الدولي لتصل إلى 200 فرنك سويسري، بقرار من مجلس اتحاد لشبونة في دورته الثانية المنعقدة في ديسمبر 1967، مع بدء النفاذ اعتباراً من 1 يناير 1968.

14. وبعد دخول وثيقة استكهولم لاتفاق لشبونة حيز النفاذ في 1973، حددت جمعية اتحاد لشبونة رسوماً جديدة في أكتوبر 1976، مع بدء النفاذ اعتباراً من 1 يناير 1977: "1" رسم 300 فرنك سويسري عن التسجيل الدولي؛ "2" ورسم 100 فرنك سويسري عن أي تعديل للتسجيل الدولي؛ "3" ورسم 60 فرنكا سويسريا عن إصدار مستخرج من السجل الدولي؛ "4" ورسم 50 فرنكا سويسريا عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي؛ "5" ورسم 10 فرنكات سويسرية عن المعلومات المقدمة شفويا بشأن محتويات السجل الدولي؛ "6" ورسم 10 فرنكات سويسرية عن نسخ لخمس صفحات على الأكثر وفرنكين سويسريين عن أي صفحة إضافية.

15. ويرد جدول الرسوم المطبق حالياً بموجب اتفاق لشبونة في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة ("اللائحة التنفيذية")، وقد وضعته جمعية اتحاد لشبونة في سبتمبر 1993، مع بدء النفاذ اعتباراً من 1 يناير 1994: "1" رسم 500 فرنك سويسري عن التسجيل الدولي؛ "2" ورسم 200 فرنك سويسري عن أي تعديل للتسجيل الدولي؛ "3" ورسم 90 فرنكا سويسريا عن إصدار مستخرج من السجل الدولي؛ "4" ورسم 80 فرنكا سويسريا عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي.

<sup>1</sup> ورد في الفقرة 26 من الجزء الثاني من وثيقة البرنامج والميزانية للشائبة 15/2014 أن تلك الإيرادات المتنوعة تشمل "المدفوعات التي يؤديها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV للويبو مقابل خدمات الدعم الإداري؛ وإيراد الإيجار؛ ورسوم الدعم فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية التي تنفذها الويبو وتقولها صناديق الائتمان؛ ورسوم التسجيل للمؤتمرات وبرامج التدريب". وكما هو مبين في الجدول 12 من المرفق الثالث للبرنامج والميزانية، فإن تلك الإيرادات - التي لا يمكن ربطها بأي اتحاد - تقسم على الاتحادات المختلفة. وبذلك يتلقى اتحاد مدريد 1,080 مليون فرنك سويسري وتتلقى الاتحادات الممولة من الاشتراكات، واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد لاهاي، واتحاد لشبونة مبلغ 680 000 فرنك سويسري لكل واحد منها.

معايير لحساب مقدار الرسوم المشار إليها في المادة 23 من اللائحة التنفيذية

مناقشة الزيادة المقترحة للرسوم في الفريق العامل المعني بنظام لشبونة

16. قُدم مشروع هذه الوثيقة، على النحو الوارد في الوثيقة LI/WG/DEV/9/6، إلى الفريق العامل المعني بنظام لشبونة للتعليق عليه. وعقب مناقشات حول تلك الوثيقة في الدورة التاسعة للفريق العامل التي انعقدت في الفترة من 23 إلى 27 يونيو 2014، أُعدّ نص معدل، كما هو وارد في هذه الوثيقة، رداً على طلب الفريق العامل لمعلومات أكثر (انظر ملخص الرئيس كما هو وارد في الوثيقة LI/WG/DEV/9/7).

17. وعند الانتهاء من مناقشة الوثيقة LI/WG/DEV/9/6، أبرز رئيس الفريق العامل عدداً من العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قبل استكمال الوثيقة لتقديمها إلى جمعية اتحاد لشبونة. أولاً، أشار إلى أن وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 15/2014 قد اعتمدت كما هي. وبالتالي، ينبغي النظر في الزيادة المقترحة للرسوم في سياق البرنامج والميزانية للثنائية 17/2016 وما بعدها، رغم أن جمعية اتحاد لشبونة قد تقرر أن تطبق تلك الزيادة في الرسوم اعتباراً من 1 يناير 2015. وثانياً، أكد على حقيقة أنه، إذا كانت أنشطة الويبو في إطار اتحاد لشبونة تتعلق باستعراض نظام لشبونة والمراجعة المزمع إجراؤها لاتفاق لشبونة، فإن مصروفات تلك الأنشطة لا يتم فقط أعضاء اتحاد لشبونة، ولكن أيضاً أعضاء الويبو الأخرى، والمصلحة العامة للويبو. وثالثاً، بعد مراجعة اتفاق لشبونة، يمكن توقع زيادة كبيرة في أنشطة التسجيل بناءً على نظام لشبونة. وفي هذا الصدد، أضاف الرئيس أنه إذا كان من الصحيح أن العدد الإجمالي للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ محدود لأنها تستند إلى أسماء جغرافية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فمن الصحيح أيضاً أن الكثير منها لم يسجل (بعد) بناءً على نظام لشبونة.

العوامل المتغيرة لتقدير أنشطة التسجيل المستقبلية بناءً على نظام لشبونة

18. فيما يتعلق بالعنصر الثالث الذي أبرزه رئيس الفريق العامل، من الجدير معرفة عدد التسجيلات المستقبلية التي يمكن توقعها بناءً على نظام لشبونة بعد المراجعة المعتمدة لاتفاق لشبونة والإطار الزمني الذي يمكن توقع تلك التسجيلات ضمنه. وفي ضوء الفقرة 11 أعلاه، تخضع التقديرات في هذا الصدد لعدد من العوامل المتغيرة للغاية وتعتمد إلى حد كبير على معدل نجاح اتفاق لشبونة المراجع.

19. ومن المقترح أن تكون نقطة الانطلاق في هذا المضمار متوسط عدد التسجيلات الدولية السارية بناءً على نظام لشبونة لكل طرف متعاقد. وبما أن هناك حالياً نحو 840 تسجيلاً دولياً سارياً بناءً على نظام لشبونة، فإذا قسمنا ذلك العدد على 28 طرفاً متعاقدًا سيكون متوسط عدد التسجيلات لكل طرف متعاقد 30. وإذا أخذنا في الاعتبار عدد الدول التي هي أعضاء في الويبو حالياً والبالغ عددها 187 دولة عضواً، فإن متوسط عدد التسجيلات البالغ 30 وحدة من البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المسجلة سيؤدي إلى ما مجموعه 5,610. ونظراً لاشتمال ذلك العدد على البيانات والتسميات المسجلة حالياً، فإن متوسط عدد البيانات والتسميات المسجلة حديثاً سيصل إلى 4,770 وهي صادرة من 159 من الدول الأعضاء في الويبو التي انضمت حديثاً.

20. وفيما يتعلق بمعدل الانضمام الممكن بعد اعتماد اتفاق لشبونة المراجع، فإذا تم الاسترشاد بالزيادة المسجلة في عضوية نظامي مدريد ولاهاي، يمكن توقع 50 حالة انضمام جديدة في السنوات العشرين التالية لاعتماد اتفاق لشبونة المراجع. غير أن حالات انضمام جديدة قد تحدث في فترة أقصر بكثير لأن اتفاق لشبونة المراجع صُمم كحل لعدد متزايد من البلدان التي تسعى إلى توفير حماية في الخارج لما تملكه من بيانات جغرافية وتسميات للمنشأ.

النفقات المقدرة

21. استناداً إلى التقديرات الواردة في الفقرة 19 أعلاه، ستسفر 50 حالة انضمام جديدة عن نحو 1 500 تسجيل دولي جديد، أي ما يقارب 75 تسجيلاً سنوياً في المتوسط. وبالنظر إلى حجم عمل سجل لشبونة المبين في الفقرة 6 أعلاه، فإن ذلك يعني أن حجم عمل ذلك السجل سيصل في السنوات العشرين التي ستعقب اعتماد اتفاق لشبونة المراجع إلى نحو 150 معاملة سنوياً، أي ستة أضعاف حجم العمل المسجل في عام 2013، ولكن نتيجة لعملية الأتمتة المشار إليها في الفقرة 6، ستشهد فترة المعالجة الخاصة بتلك المعاملات انخفاضاً بنسبة الثلث. وبالتالي، فإن نفقات المكتب الدولي للحفاظ على خدمة التسجيل الدولي، على النحو المشار إليه في المادة 11(4) من اتفاق لشبونة (انظر الفقرة 8 أعلاه)، ستتضاعف، وتصل إلى نحو 60 في المائة من 1,346 مليون فرنك سويسري - يلاحظ هنا أن مجموع النفقات المتوقعة للاتحاد لشبونة وبالغلة 1,606 مليون فرنك سويسري، كما ذكر في الفقرة 1 أعلاه، تضاءلت مع التكاليف ذات الصلة بدورات الفريق العامل المعني بنظام لشبونة، الذي سينتهي من عمله الخاص بمراجعة اتفاق لشبونة - أي ما يقارب 800 000 فرنك سويسري، بما في ذلك المصروفات المباشرة للاتحاد فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد المحددة والمصروفات الإدارية المباشرة للاتحاد.

الإيرادات المقدرة

22. كما ذكر في الفقرتين 1 و 10، أعلاه، ستصل الإيرادات المتوقعة للاتحاد لشبونة في الثنائية 15/2014 إلى ما يقارب 700 000 فرنك سويسري. واستناداً إلى الافتراضات في الفقرات السابقة ينبغي، اعتباراً من الثنائية 17/2016، أن يضاف مبلغ للإيرادات المتأتية من الرسوم المفروضة على 75 تسجيلاً دولياً جديداً في السنة. وذلك يعني، بالنظر إلى الرسوم الحالية، مبلغ يساوي  $500 \times 75$  فرنك سويسري سنوياً، أي ما يعادل  $500 \times 150$  فرنك سويسري = 75 000 فرنك سويسري في الثنائية. وبالتالي سيصل مجموع الإيرادات المتوقعة في الثنائية للاتحاد لشبونة إلى 775 000 فرنك سويسري. وبما أن هذا المبلغ لن يكون كافياً لتغطية نفقات المكتب الدولي بما يضمن الحفاظ على خدمة التسجيل الدولي لنظام لشبونة، على النحو المشار إليه في المادة 11(4) من اتفاق لشبونة (انظر الفقرة 8 أعلاه)، سيكون من المعقول زيادة رسوم التسجيل الدولي والحرص، بوجه خاص، على إنشاء رسم للتسجيلات الدولية الجديدة قدره 1 000 فرنك سويسري. وبالتالي، سيصبح إجمالي الإيرادات المتوقعة في الثنائية 850 000 فرنك سويسري.

تدابير إضافية

23. في حال تم تسجيل جميع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ الموجودة<sup>2</sup> بناء على نظام لشبونة، فإن أنشطة التسجيل بناء على ذلك النظام ستتناقص إلى أدنى حد ممكن دون أن يزيل ذلك حاجة المكتب الدولي إلى الاحتفاظ بموظفين لتقديم الخدمات الخاصة بنظام لشبونة. وفي هذا الصدد، يُرجى الانتباه إلى المادة 7(2)(ب) من مشروع اتفاق لشبونة المراجع، على النحو الوارد في الوثيقة LI/WG/DEV/9/2، والذي سيُتيح لجمعية اتحاد لشبونة، في حال اعتماده، إمكانية إنشاء رسم يتعين دفعه لصيانة كل تسجيل دولي، إذا كانت الإيرادات غير كافية لتغطية نفقات اتحاد لشبونة. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في ملخص الرئيس الذي اعتمده الفريق العامل المعني بنظام لشبونة في دورته التاسعة (الوثيقة LI/WG/DEV/9/7)، فإنه اقترح في البند "6" من الفقرة 13 من ذلك الملخص أن تكون أحكام المادة 11(3) "5" من اتفاق لشبونة الحالي، المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة، قابلة للتطبيق أيضاً بموجب اتفاق لشبونة المراجع.

<sup>2</sup> حسب المنشور المعنون دليل إلى البيانات الجغرافية - الربط بين المنتجات ومنشئها، الذي أعده دانييل جيوفانوتشي وزملاؤه ونشره مركز التجارة الدولية في عام 2009، كان هناك في ذلك العام نحو 100 000 من البيانات الجغرافية المحمية - بما يشمل تسميات المنشأ. ومع أن ذلك الرقم يكون قد شهد زيادة منذ ذلك الوقت، فإنه لا توجد أية أرقام بخصوص عدد البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ التي قد تستفيد من حماية في المستقبل.

## اقترح

24. بالنظر إلى الاعتبارات السابقة، يُقترح ما يلي:

- (أ) تحديث جدول الرسوم المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، بحيث يعكس المبالغ التالية: "1" رسم للتسجيل الدولي قدره 1 000 فرنك سويسري؛ "2" ورسم قدره 500 فرنك سويسري لتعديل تسجيل دولي؛ "3" ورسم قدره 150 فرنك سويسري لتقديم مستخرج من السجل الدولي؛ "4" ورسم قدره 100 فرنك سويسري لتوفير شهادة أو أية معلومات تُقدم ككتابيا بخصوص محتويات السجل الدولي؛
- (ب) والنظر في إمكانية استحداث رسم للصيانة في سياق مراجعة اتفاق لشبونة.

25. إن الجمعية مدعوة إلى ما يلي:

"1 الإحاطة علما بهذه الوثيقة؛

"2 البث في تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، كما هو مبين في الفقرة 24 أعلاه، على أن يدخل ذلك حيز النفاذ اعتبارا من 1 يناير 2015.

[نهاية الوثيقة]